قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء مركز دراسات المخطوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الإشراف على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصريف شئونها المالية والإدارية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ بمكتبة الإسكندرية مركز علمى وثقافى يسمى «مركز دراسات المخطوط» .

(المادة الثانية)

يهدف المركز إلى إجراء الدراسات المتعلقة بالمخطوط فى مختلف العصور والحضارات ، ويعنى بصفة خاصة بما يأتى :

إجراء دراسات خاصة بأنواع المخطوط العربية وغير العربية .

التعريف بالمخطوط المختلفة وإقامة المعارض المتخصصة فى هذا الشأن .

جمع عينات من المخطوط من مختلف العصور والحضارات والتعريف بها .

(المادة الثالثة)

يكون للمركز مجلس إدارة يرأسه مدير مكتبة الإسكندرية ويضم فى عضويته أربعًا من الشخصيات من ذوى الخبرة والكفاءة والمكانة العلمية فى دراسات المخطوط يرشحهم مدير المكتبة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس أمناء المكتبة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(المادة الرابعة)

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للمركز والتخطيط لأنشطته وذلك فى إطار السياسة العامة للمكتبة وأنشطتها .

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات سنويًا على الأقل .

ويكون اجتماع المجلس صحيحًا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يكون من بين أعضائه أو من غيرهم لجانًا يسند إليها القيام بمهمة محددة .

وتطبق فى شأن نفقات وبدلات حضور اجتماعات مجلس إدارة المركز أحكام اللائحة المالية الخاصة بالمكتبة .

(المادة الخامسة)

يكون للمركز مدير يتمتع بمكانة علمية بارزة وخبرة دولية متميزة وكفاءة إدارية عالية يعينه مدير المكتبة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى لائحة العاملين بالمكتبة .

ويتولى مدير المركز تنفيذ برنامج أنشطة المركز الذى يضعه مجلس الإدارة ويعتمده مدير المكتبة ، كما يعد جدول أعمال مجلس الإدارة ويحضر اجتماعاته ويشارك فى مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولة .

ولمدير المكتبة أن يفوضه فى بعض اختصاصاته المتعلقة بشئون العاملين بالمركز .

(المادة السادسة)

يتم توفير التمويل اللازم للمركز من ميزانية المكتبة ، وتتضمن الموازنة التقديرية السنوية للمكتبة تخصيص التمويل اللازم للمركز وفقًا للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمناء .

(المادة السابعة)

تسرى على المركز كافة أحكام ولوائح العاملين واللوائح المالية والإدارية المنظمة للمكتبة .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك